

قرار مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم (2) لسنة 2013م بخصوص اعتماد وثيقة تأمين المركبات الآلية تجاه الإصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث

استناداً إلى صلاحيات الهيئة بموجب قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م، فقد قرر مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية في جلسته رقم (2012/15) ما يلي:

مادة (1)

يتم اعتماد وثيقة المركبات الآلية تجاه الإصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث، وفق ما وردت في الملحق رقم (1) من هذا القرار.

مادة (2)

يتم اعتماد جدول تحديدات استعمال المركبة وشروط واستثناءات شهادة التأمين الموحدة تجاه الإصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث وفق ما وردت في الملحق رقم (2) من هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/17 ميلادية
الموافق: 4/ صفر/ 1434 هجرية

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة

الملحق رقم (1)
وثيقة تأمين المركبات الآلية تجاه
الإصابات الجسدية و
الأضرار المادية للفريق الثالث

حيث أن المؤمن له المبين اسمه في شهادة التأمين المرفقة قد تقدم إلى شركة ----- (المسماة فيما بعد بـ "الشركة") بطلب تأمين يعتبر أساساً جوهرياً وجزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

وحيث أن كلاً من الشركة والمؤمن له قد اتفقا على أن يكون هذا التأمين وفق التغطيات والشروط والتحديدات والاستثناءات المذكورة لاحقاً، فإن الشركة وبدون إخلال بما ذكر أعلاه تلتزم بمقتضى هذه الوثيقة بالتعويض عن الإصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث بسبب استعمال المركبة المؤمن عليها والمبينة في شهادة التأمين المرفقة والناجمة عن حوادث الطرق التي تقع أثناء فترة سريان هذه الوثيقة وفقاً لأحكام القانون والشروط والتحديدات والاستثناءات التالية :

أولاً: الإصابات الجسدية وفقاً أحكام وينود قانون التأمين رقم (20) لسنة (2005)، وتشريعاته الثانوية .

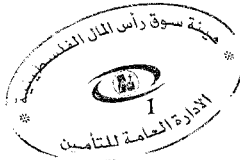
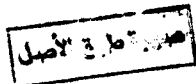
ثانياً: الأضرار المادية للفريق الثالث:

1. تلتزم الشركة وبمقتضى هذه الوثيقة وبدون إخلال بما ذكر أعلاه بتعويض الفريق الثالث عن الأضرار المادية بسبب مسؤولية المؤمن له القانونية والناجمة عن حادث طرق مشمول بالتغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة وملاحقها.
2. في جميع الأحوال فإن الحد الأقصى لمسؤولية الشركة بالتعويض خلال فترة سريان التأمين عن الأضرار المادية للفريق الثالث لكافة المتضررين للحادث الواحد لا تتجاوز المبلغ المذكور في شهادة التأمين، وما يزيد عن ذلك هو من مسؤولية المؤمن له.
3. تتحقق مسؤولية الشركة بالتعويض عن الأضرار المادية للفريق الثالث إذا كان المؤمن له أو سائق المركبة مستوفياً للشروط والتحديدات المنصوص عليها في شهادة التأمين وعلى سبيل المثال :
 - أ. أن يكون له حق القيادة بموجب قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000 وتعديلاته ولوائحه التنفيذية .
 - ب. أن يكون ترخيص مركبته وقت الحادث ممهوراً بخاتم سلطة الترخيص وخاتم صلاحية السير وبما لا يتعارض مع ما ورد بهذه الوثيقة البند (أولاً) أعلاه "الإصابات الجسدية" والبند (ثانياً) فقرة رقم (3/ث) "الأضرار المادية للفريق الثالث".
 - ت. أن لا يكون مستخدماً للمركبة في غير الغرض المرخصة له قانوناً .
 - ث. أن لا تكون رخصة المركبة و/أو رخصة السائق منتهية لمدته تزيد عن 14 يوماً للأضرار المادية للفريق الثالث .

ثالثاً: الإبلاغ عن الحوادث :

- أ- يجب على سائق المركبة أو مالكها أو من يأذن باستعمالها أو مصاب أو ورثته أن يخطر المؤمن بوقوع حادث الطرق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الحادث أو من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ عن الحادث، وعليه أن يزود الشركة بمعلومات كافية عن الحادث ومن ضمنها المستندات المطلوبة وهي: شهادة التأمين الأصلية، رخصة القيادة الأصلية، رخصة المركبة الأصلية، الهوية الشخصية، تقرير الشرطة، وأية مستندات أخرى ضرورية لمعالجة الحادث، موضعاً طبيعياً ومدى الخسارة أو الضرر ومدى مسؤوليته عن الحادث أو مسؤولية الغير.

ب- يجب أن يقوم بدفع مبلغ التحمل المنصوص عليه في شهادة التأمين .



رابعاً : الدفاع بدعوى الفريق الثالث :

- أ- يجوز للشركة أن تتوب عن المؤمن له وأن تقوم نيابة عنه فيما يتعلق بأي مطالبة بالتعويض أو بإجراء المصالحة أو تسوية القضية ولها أن تستعمل اسم المؤمن له في كل تلك الإجراءات .
- ب- يجب على المؤمن له أن يزود الشركة بالمستندات والمعلومات التي تطلبها .
- ت- يجب على المؤمن له إبلاغ وتسليم الشركة كل خطاب أو إنذار أو أوراق قضائية لها علاقة بالحدث فور استلامها .

خامساً : الشروط العامة للأضرار المادية للفريق الثالث:

- أ- تعتبر هذه الوثيقة وشهادة التأمين المرفقة بها وأي ملحق أو تجبير عليها عقداً واحداً ، وإن كل كلمة أو عبارة ترد في أي جزء منها يكون لها ذات المعنى والدلالة .
- ب- يتعين على المؤمن له أو من ينوب عنه قانوناً إرسال كل إخطار أو إعلان أو ما شابه ذلك كتابياً إلى الشركة و يكون موقعاً من المؤمن له أو من ينوب عنه قانوناً .
- ت- تكون الشركة غير مسؤولة بموجب هذه الوثيقة في الحالات التالية :
1. في حال تبين استبدال محرك المركبة أو تغيير وقودها بدون اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرور ولانحته التنفيذية و إبلاغ شركة التأمين خلال سبعة أيام عمل وتزويدها برخصة المركبة المعدلة .
 2. في حالة إلغاء ترخيص المركبة للأسباب المذكورة في قانون المرور وتعديلاته ولوائحه التنفيذية، ويتعين على المؤمن له مراجعة الشركة وإعادة الوثيقة وشهادة التأمين الأصلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة و يتحمل المؤمن له منفرداً مسئولية أي حادث طرق خلاف ذلك .

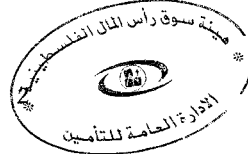
سادساً : التعويض عن الضرر المادي للمركبات :**(1) في حالة الخسارة الجزئية :**

- أ- في حال كانت أضرار المركبة قابلة للتصليح فإنه من المفهوم والمتفق عليه أن الشركة تختار الكراج المناسب لإصلاح المركبة وكما يحق لها استخدام قطع غيار من نفس سنة صنع المركبة .
- ب- في حال إصلاح الضرر باستخدام قطع غيار جديدة ، فإنه يتم احتساب الاستهلاكات على قطع الغيار الجديدة بواقع 5% عن كل سنة من عمر المركبة بداية من سنة الإنتاج على ألا تزيد مجموع الاستهلاكات عن 50% .
- ت- للشركة الحق أن تختار ما بين أن تدفع قيمة الضرر المادي للفريق الثالث وذلك وفق متوسط عروض الإصلاح أو إصلاح المركبة لدى كراج مؤهل لذلك ويتم هنا في حال استخدام قطع غيار جديدة احتساب نسبة الاستهلاكات عليها .

(2) في حالة الخسارة الكلية :

- أ- لا يحق للفريق الثالث المطالبة بالتعويض عن الخسارة الكلية للمركبة إلا اذا كانت نسبة الأضرار تزيد على 60 % من قيمتها وقت وقوع الحادث .
- ب- في حال الهلاك الكامل لمركبة الفريق الثالث (المركبات الفلسطينية) فإن الحد الأقصى للتعويض يكون حسب القيمة السوقية للمركبة وفقاً لمتوسط تقدير ثلاث تقارير صادرة من قبل خبراء معاينة لتقدير الأضرار مجازين من قبل هيئة سوق رأس المال الفلسطينية .
- ت- في حال الهلاك الكامل لمركبة الفريق الثالث (المركبات غير الفلسطينية) فإن الحد الأقصى للتعويض يكون القيمة السوقية للمركبة أو قيمتها في دفتر تسعير السيارات وقت الحادث أيهما أقل .

ملاحظة: لا يصلح



أحكام عامة(1) إلغاء التأمين

- لا يجوز للمؤمن أو للمؤمن له إلغاء وثيقة التأمين أو وقف سريانها ما دامت رخصة المركبة سارية إلا في إحدى الحالتين الآتيتين:
أ- نقل ملكية المركبة وفقاً لأحكام قانون المرور.
ب- إحضار شهادة من سلطة الترخيص تفيد إلغاء رخصة المركبة أو وقف سريانها.
- عند الإلغاء يجب على المؤمن له إعادة وثيقة وشهادة التأمين الأصليتين للشركة، ويتم الإلغاء على أساس المدة المتبقية من التأمين بعد حسم رسوم إلغاء بقيمة 10% من إجمالي قسط الوثيقة.

(2) التقادم القانوني في عقد التأمين

تطبق أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 بما يخص التقادم القانوني

الاستثناءات العامةلا تكون شركة التأمين مسؤولة عن دفع أي تعويض في أي من الحالات التالية :

1. تعويض الفريق الثالث عن الأضرار المادية غير المباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها أو أي هلاك أو ضرر ناتج عن ترك المركبة دون حراسة أو إهمالها بعد الحادث أو الأضرار التبعية مثل خسارة التوقف عن العمل أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة.
2. إذا ظهر للشركة أن الحادث ناجم عن القصد العمدي للسائق أو استخدام المركبة لارتكاب جنحة أو جناية
3. إذا استخدمت المركبة لغايات التدريب أو السباق ولم تكن المركبة مرخصة لذلك قانوناً .
4. إذا وقع الحادث أثناء استخدام المركبة المؤمنة محلاً للبيع .
5. إذا وقع الحادث أثناء استخدام المركبة المؤمنة كمعدة هندسية إلا إذا كانت مشمولة بوثيقة تأمين المعدة الهندسية وشهادة تأمين في بند المعدة الهندسية.
6. تحميل أو تنزيل أو بيع البضائع أو المواد من المركبة أثناء وقوفها
7. تعويض الفريق الثالث عن الأضرار المادية وقت وقوع الحادث بالنسبة لمركبات التاجير في حال قيادة المركبة من قبل سائق لم يرد اسمه في قائمة المسموح لهم قيادة المركبة المؤجرة لشخصاً طبيعياً وأي سائق لا يعتبر موظف من موظفي الشخص المعنوي المستأجر للمركبة.
8. الأضرار المادية للتمديدات الأرضية أو الممتلكات المدفونة في باطن الأرض الناجمة عن عمل المعدات الهندسية والثقيلة من جرافات وجرارات وحفارات ومشابها .
9. الأضرار المادية التي تحدث للجسور أو الطرق أو الأعمدة الكهربائية أو أعمدة الهاتف وتمديداتها بسبب زيادة الحمولة أو خروجها عن جسم المركبة أو ارتفاعها.
10. إذا كانت المركبة المؤمنة تاجر مركبة أخرى أو كانت مجرورة من مركبة أخرى، إلا إذا كانت المركبة مرخصة لذلك.
11. أي مبالغ يدفعها المؤمن له أو السائق أو من ينوب عنهما كتعويض للفريق الثالث دون موافقة الشركة الخطية .
12. بحال قيادة المركبة دون إذن مالكها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك .
13. إذا كان السائق تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات للأضرار المادية للفريق الثالث فقط .

إن توقيع ممثل الشركة وختمها المعتمد وكذلك توقيع المؤمن له أو من ينوبه خطياً على هذه الوثيقة يعتبر إقراراً وموافقة لما جاء فيها من شروط واستثناءات وتحديات وأحكام ، والموافقة أيضاً على أن شهادة التأمين وأية ملاحق أرفقت بها تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

توقيع المؤمن له أو من ينوب عنه

عن / شركة

الاسم :

الاسم :

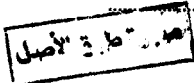
رقم الهوية :

التوقيع :

التوقيع :

الختم :

التاريخ :

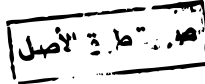
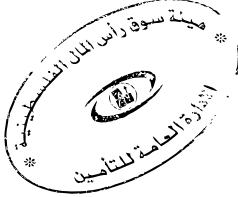


المعلق رقم (2)

تحددات استعمال المركبة و شروط واستثناءات شهادة التأمين الموحدة تجاه الإصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث	
Bodily Injury and Third Party Property Damage Specifications, Terms & Exclusions	
أولاً: الأشخاص المخولون بقيادة المركبة:	First : Person/s Authorized to Drive
1. المؤمن له (مالك المركبة). 2. أي شخص يقود المركبة بإذن من مالكها أو المتصرف بها قانوناً. 3. الشخص أو الأشخاص المحددون في هذه الشهادة أو ملاحقها ويشترط دائماً: - حيازة قائد المركبة على رخصة قيادة تؤهله قيادة هذا النوع من المركبات. - أن لا تكون الرخصة وقت وقوع الحادث مسحوبة بقرار صادر عن السلطة المختصة أو قرار قضائي. 4. أي شخص يتعلم القيادة شريطة مرافقة مدرب مجاز قانونياً وحائز على رخصة لتعليم قيادة السيارات سارية المفعول أو أن يكون أثناء الاختبار العملي مصحوباً بفاحص مؤهل ومجاز لذلك.	1. المؤمن له (مالك المركبة). 2. أي شخص يقود المركبة بإذن من مالكها أو المتصرف بها قانوناً. 3. الشخص أو الأشخاص المحددون في هذه الشهادة أو ملاحقها ويشترط دائماً: - حيازة قائد المركبة على رخصة قيادة تؤهله قيادة هذا النوع من المركبات. - أن لا تكون الرخصة وقت وقوع الحادث مسحوبة بقرار صادر عن السلطة المختصة أو قرار قضائي. 4. أي شخص يتعلم القيادة شريطة مرافقة مدرب مجاز قانونياً وحائز على رخصة لتعليم قيادة السيارات سارية المفعول أو أن يكون أثناء الاختبار العملي مصحوباً بفاحص مؤهل ومجاز لذلك.
ثانياً: تحديدات الاستعمال:	Second : Limitations of use:-
يحدد استعمال المركبة حسب الغرض المبين في ترخيصها ، وكما هو محدد في وجه هذه الشهادة من الأغراض التالية:	It is warranted that the use of the vehicle by the authorized driver shall not exceed the limitations of the registration of the vehicle (as listed in this certificate) and must be for one or more of the following purpose:- 5. لأغراض المؤمن له الشخصية والعائلية. 6. لأغراض تأجير المركبات. 7. لأغراض تجارية المركبات أو فحصها. 8. لأغراض نقل الركاب بالأجرة (النقل الموسمي). 9. لأغراض نقل الركاب (النقل الخاص). 10. لأغراض نقل البضائع الخاصة بالمؤمن له. 11. لأغراض نقل بضائع الغير مقابل أجر. 12. لأغراض جر ومجرور. 13. لأغراض جر مركبة معطلة. 14. لأغراض تعليم قيادة المركبات. 15. لجميع الأغراض المرخص لها.
ثالثاً: من المفهوم والمتفق عليه أن الشركة غير مسؤولة عن التعويض في أي من الحالات التالية:-	Third : It is understood and agreed that the company shall not be liable for compensation for the following:-
16. في حالة مخالفة ما جاء في البندين (أولاً) أو (ثانياً) أعلاه. 17. في حال استخدام المركبة في موقع العمل كمعدة هندسية إلا إذا كانت مشمولة بوثيقة تأمين المعدة الهندسية وشهادة التأمين في بند المعدة الهندسية وذلك حسب شروط واستثناءات وثيقة تأمين المسؤولية المدنية للمعدات الهندسية. 18. في حال كانت رخصة المركبة منتهية لمدة تزيد على 90 يوماً (تسعون يوماً) أو في حال كانت رخصة قيادة السائق منتهية لمدة تزيد على سنة ميلادية بالنسبة للإصابات الجسدية. 19. في حال كانت رخصة القيادة للسائق منتهية لمدة تزيد على 14 يوماً أو في حال كانت رخصة المركبة منتهية لمدة تزيد على 14 يوماً وذلك بالنسبة للأضرار المادية للفريق الثالث. 20. في حال كان عدد الركاب في المركبة يزيد عن العدد المصرح به في وثيقة التأمين (عدا المركبات الخصوصية).	16. Any and all violations of the terms and conditions listed under sections (1) or (2) in this certificate 17. The use of the vehicle as an engineering vehicle/ tool unless it is covered by an insurance policy covering its use as an engineering vehicle /tool, according to the conditions and exclusions of the public liability insurance policy for engineering vehicles /tools. 18. In the event the vehicle registration license is expired/ invalidated for more than 90 days and / or in case the driver's license had expired for over one year, for bodily Injury. 19. In the event that the driver's license is expired/ invalidated for a period of more than 14 days and /or vehicle's license expired / invalidated for more than 14 days, for third Party property damage only. 20. In the event that the number of passengers in the vehicle exceeds the authorized and listed number of passengers specified in this certificate or in the vehicle registration license ,with the exception of private vehicles.



21. Any unlicensed person or person whose license does not qualify him to drive this type of vehicles, or who has been banned from driving by legal order from a relevant authority. 22. Any or other conditions, warranties and exclusions mentioned in the insurance law and the standard official policy which shall be considered as an integral part of the certificate.	21. من قاد المركبة بدون رخصة قيادة، أو برخصة قيادة لا تجيز له قيادة مركبة من ذات النوع، أو خلال فترة حرمانه من القيادة بناء على قرار صادر من جهة مختصة قانوناً. 22. أية حالات أخرى أو شروط واردة في قانون التأمين أو في نموذج الوثيقة الموحدة الرسمية التي هي جزءاً لا يتجزأ من هذه الشهادة.
---	--



Palestinian Capital Market Authority

PCMA

Insurance Directorate



هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

الإدارة العامة للتأمين

الحد الأدنى لتعريف تأمين المركبات الآلية في فلسطين 2013/1/20

#	الفئة	قسط التأمين الإلزامي				تحمّل المؤمن له من الأضرار المادية للطرف الثالث
		القسط الأساسي شاملاً رسوم الإصدار	مستحققات هيئة سوق رأس المال	مستحققات الصندوق الفلسطيني	الإجمالي شامل حصة الاتحاد	
الخصوصي (حسب سعة المحرك)						
1	لغاية 1000 سي سي	593	18	89	705	400
2	من 1001 - 1500 سي سي	678	20	102	805	400
3	من 1501 - 2000 سي سي	890	27	133	1,055	400
4	أكثر من 2000 سي سي	1,187	36	177	1,405	400
التجاري (حسب وزن المركبة أو نوعها)						
5	لغاية 1 طن	1,060	32	158	1,255	750
6	أكثر من 1 طن و لغاية 1.6 طن مفتوح أو معلق	1,440	44	216	1,705	750
7	أكثر من 1.6 - 4 طن	2,161	65	324	2,555	750
8	أكثر من 4 طن	1,992	59	299	2,355	1,000
9	قلاب	1,907	57	286	2,255	1,000
10	قلاب + رافعة	2,203	66	331	2,605	1,000
11	نقل محروقات	2,288	69	343	2,705	1,500
12	لغاية 1 طن + رافعة	975	29	146	1,155	1,000
13	أكثر من 1 طن و لغاية 1.5 طن + رافعة	1,483	45	222	1,755	1,000
14	أكثر من 1.5 طن و لغاية 4 طن + رافعة	2,077	62	314	2,455	1,000

Tel : + 972 2 2973334

Fax : + 972 2 2973732

id@pcma.ps; E-Mail

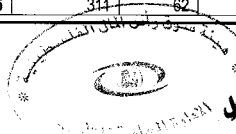
P.O.BOX : 4041 – EL Birch/ Palestine

هاتف : + 972 2 2973334

فاكس : + 972 2 2973732

بريد الكتروني : id@pcma.ps

ص.ب : 4041 – البيرة / فلسطين



صورة طبق الاصل

Palestinian Capital Market Authority
PCMA

Insurance Directorate



هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

الإدارة العامة للتأمين

1,000	450	2,805	356	71	2,373	أكثر من 4 طن + رافعة	15
1,000	450	2,805	356	71	2,373	خلاطة و مضخة اسمنت	16
1,000	450	2,105	267	53	1,780	تنك ماء	17
1,000	600	2,355	299	60	1,991	تنك النضج	18
1,000	450	2,805	356	71	2,373	حاوية القمامة	19
1,000	1,000	2,805	356	71	2,373	ترك مع سلم أو سلة كهربائية	20
1,000	1,000	3,005	381	76	2,543	الونش	21
1,000	450	2,105	267	53	1,780	ثلاجة لحوم	22
1,000	450	2,805	356	71	2,373	ترك + مكينة ألوة	23
المجروح							
1,000	600	155	19	4	127	مستدة عادية حتى 1 طن	24
1,000	1,000	355	44	9	297	مستدة عادية أكثر من 1 طن و لغاية 16 طن	25
1,000	1,000	455	57	11	382	مستدة عادية أكثر من 16 طن	26
1,000	1,150	455	57	11	382	مستدة قلاب لغاية 16 طن	27
1,000	1,300	605	76	15	509	مستدة قلاب أكثر من 16 طن	28
1,000	1,000	805	102	20	678	مستدة صهريج وقود لغاية 29 طن	29
1,000	1,000	505	64	13	423	مقطورة صندوق للتبديل لغاية 30 طن	30
1,000	1,000	805	102	20	678	مقطورة رافعة متحركة لغاية 30 طن	31
آليات أخرى متنوعة (حسب نوعها)							
1,000	515	1,655	210	42	1,398	مركبة اسعاف	32
1,000	515	1,655	210	42	1,398	عيادة متنقلة	33

Tel : + 972 2 2973334

Fax : + 972 2 2973732

id@pcma.ps; E-Mail

P.O.BOX : 4041 – EL Bireh/ Palestine

هاتف : + 972 2 2973334

فاكس : + 972 2 2973732

بريد الكتروني : id@pcma.ps

ص.ب : 4041 – البيرة / فلسطين

Palestinian Capital Market Authority
PCMA

Insurance Directorate



هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

الإدارة العامة للتأمين

34	مركبة اطفاء	1,186	36	178	1,405	450	1,000
35	توزيع الغاز	1,483	44	223	1,755	690	1,500
36	نقل الموتي	1,186	36	178	1,405	515	1,000
37	آلة تموية (جرير)	509	15	76	605	1,000	1,000
38	جرافة عجل (كبش)	509	15	76	605	1,000	1,000
39	جرافة عجل صغيرة	509	15	76	605	1,000	1,000
40	مركبة اطفاء مع سلم	1,398	42	210	1,655	450	1,000
41	حفار آبار مياه	2,373	71	356	2,805	1,000	1,000
42	حامل تلمكوبي	509	15	76	605	1,000	1,000
43	ماكينة دهان طرق	509	15	76	605	1,000	1,000
44	جرافة جنزير	509	15	76	605	1,000	1,000
45	تراكتور جنزير	509	15	76	605	1,000	1,000
46	حفار جنزير (بالق)	1,187	36	177	1,405	600	1,000
47	محللة	890	27	133	1,055	500	1,000
48	دببو مزنيك, مكنسة ألوة	509	15	76	605	500	1,000
49	فراشة الاسفلت (فشر)	1,991	60	299	2,355	500	1,000
50	تراكتور زراعي	593	18	89	705	1,000	1,000
51	جرافة	509	15	76	605	1,000	1,000
52	مركبة صحية لغاية 29 طن	2,373	71	356	2,805	450	1,000
53	شاحنة تبادل صناديق لغاية 34 طن	2,543	76	381	3,005	1,000	1,000
54	شاحنة ضاغطة للنفايات لغاية 19 طن	2,373	74	366	2,805	450	1,000

Tel : + 972 2 2973334

Fax : + 972 2 2973732

id@pcma.ps; E-Mail

P.O.BOX : 4041 – EL Bireh/ Palestine



هاتف : + 972 2 2973334

فاكس : + 972 2 2973732

بريد الكتروني : id@pcma.ps

ص.ب : 4041 – البيرة / فلسطين

Palestinian Capital Market Authority

PCMA

Insurance Directorate



هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

الإدارة العامة للتأمين

1,000	1,000	2,805	356	71	2,373	ونش العنكبوت لغاية 15 طن	55
1,000	1,000	2,505	318	63	2,119	مركبة قذح (حفار) أقل من 19 طن	56
1,000	1,000	2,805	356	71	2,373	مركبة قذح (حفار) أكثر من 19 طن	57
1,000	1,000	3,205	407	81	2,712	مركبة تخليص و جر لغاية 19 طن	58
1,000	1,000	3,005	381	76	2,543	شاحنة سيطرة و نقل مركبة لغاية 6 طن	59
1,000	450	2,105	267	53	1,780	شاحنة نقل سيارات لغاية 15 طن	60
1,000	1,000	1,205	152	31	1,017	تراكتور مع وصلة جر	61
1,000	1,000	2,805	356	71	2,373	ونش كهرباء لغاية 5 طن	62
الدراجات النارية (حسب سعة المحرك)							
1,000	345	805	102	20	678	لغاية 50 سي سي	63
1,000	345	955	121	24	805	من 51 - 250 سي سي	64
1,000	345	1,055	133	27	890	أكثر من 250 سي سي	65
التاكسيات (حسب عدد الركاب) - سائق واحد فقط *							
1,000	345	1,405	178	36	1,186	من 4 - 6 ركاب	66
1,000	345	2,105	267	53	1,780	سبعة ركاب	67
1,000	345	2,305	292	59	1,949	ثمانية ركاب	68
التاكسيات (حسب عدد الركاب) - سائقان فقط *							
1,000	400	1,505	191	38	1,271	من 4 - 6 ركاب	69
1,000	400	2,255	286	57	1,907	سبعة ركاب	70
1,000	400	2,405	305	60	2,034	ثمانية ركاب	71

Tel : + 972 2 2973334

Fax : + 972 2 2973732

id@pcma.ps; E-Mail

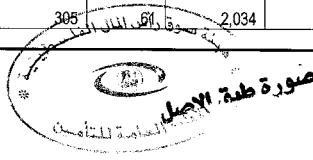
P.O.BOX : 4041 - EL Birch/ Palestine

هاتف : + 972 2 2973334

فكس : + 972 2 2973732

بريد الكتروني : id@pcma.ps

ص.ب : 4041 - البيرة / فلسطين



Palestinian Capital Market Authority

PCMA

Insurance Directorate



هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

الإدارة العامة للتأمين

التاكسيات (حسب عدد الركاب) - أي سابق *						
72	من 4 - 6 ركاب	1,395	42	178	1,620	400
73	سبعة ركاب	2,095	63	267	2,430	400
74	ثمانية ركاب	2,197	66	292	2,560	400
*	يتم استيفاء قسط اضافي بقيمة 100 شيقل (مائة شيقل) عن كل راكب اضافي لم يتم الخامسة من العمر مغطى في وثيقة التأمين لفئة مركبات التاكسي العمومي فقط.					
الباصات الخصوصية و السياحية (حسب عدد الركاب)						
75	لغاية 21 راكب	1,653	49	248	1,955	805
76	من 22 - 35 راكب	2,503	74	373	2,955	805
77	من 36 راكب فأكثر	4,153	125	622	4,905	805
الباصات العمومية (حسب عدد الركاب)						
78	لغاية 21 راكب	2,670	80	400	3,155	805
79	من 22 - 35 راكب	3,520	105	525	4,155	805
80	من 36 راكب فأكثر	5,636	169	845	6,655	805
الاتجار بالمركبات						
81	سيارات	1,186	36	178	1,405	1,150
82	دراجات نارية	763	23	114	905	1,150
سيارات التاجير (الخصوصي حسب سعة المحرك و التجاري حسب الوزن)						
الخصوصي						
83	لغاية 1000 سي سي	1,186	36	178	1,405	690
84	من 1001 - 1500 سي سي	1,398	42	210	1,655	690

Tel : + 972 2 2973334

Fax : + 972 2 2973732

id@pcma.ps; E-Mail

P.O.BOX : 4041 - EL Bireh/ Palestine



صورة طية، الاصل

هاتف : + 972 2 2973334

فاكس : + 972 2 2973732

بريد الكتروني : id@pcma.ps

ص ب : 4041 - البيرة / فلسطين

Palestinian Capital Market Authority
PCMA

Insurance Directorate



هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

الإدارة العامة للتأمين

1,500	690	1,905	242	48	1,610	من 1501 - 2000 سي سي	85
1,500	690	2,255	286	57	1,907	أكثر من 2000 سي سي	86
التجاري							
2,500	1,150	2,955	375	75	2,500	تغطية 1.6 طن	87
5,000	1,150	3,755	477	95	3,178	أكثر من 1.6 طن - ولغاية 4 طن	88
5,000	1,150	3,505	445	89	2,966	أكثر من 4 طن	89



صورة طبق الاصل

Tel : + 972 2 2973334

Fax : + 972 2 2973732

id@pcma.ps; E-Mail

P.O.BOX : 4041 – EL Bireh/ Palestine

هاتف : + 972 2 2973334

فاكس : + 972 2 2973732

بريد الكتروني : id@pcma.ps

ص.ب. : 4041 – البيرة / فلسطين